## الفصل السابع عشر رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### المفاهيم الرئيسية

لا يتطلب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الحكومة القيام على الفور بإطعام وكساء وإسكان مواطنيها، ولكنه يطالبها باتخاذ خطوات نحو الإعمال الكامل لتلك الحقوق وتفادي أي تدابير من شأنها الانتقاص من تلك الحقوق وحظر التمييز فيما بتعلق بتلك الحقوق.

كما بدأت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعريف "الالتزام الأساسي الأدنى لضمان الوفاء بكل واحد على الأقل من المستويات الأساسية الدنيا لكل حق من هذه الحقوق". (أضيف التشديد). ويجب على أي دولة طرف لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام أن "تبرهن على بذل كل ما في وسعها لاستخدام مواردها المتاحة سعيا إلى الوفاء بهذه الالتزامات الدنيا باعتبارها مسألة ذات أولوية."

وقد أولت العمليات الميدانية عموما أولوية أقل إلى رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن كان على الأرجح أن حالات الإخلاء القسري والتمييز في العمل تتطلب رصدا لأنها سبب أساسي وراء العنف الإثني وغيره من الانتهاكات الجسيمة التي تواجه في كثير من الأحيان عمليات حقوق الإنسان.

## الف مقدمة

1- تحصل العمليات الميدانية لحقوق الإنسان في بعض الأحيان على ولاية واسعة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان. وتقع في الواقع على المفوض السامي لحقوق الإنسان المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة لتنفيذ جميع حقوق الإنسان، بما فيها "[تعزيز] وحماية التمتع الفعلي بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية."

141/48

.(1993) A/48/49

411 49

2- وبالرغم من الولاية الواسعة للمفوض السامي والأهمية التي تتسم بها جميع حقوق الإنسان، فقد أولت العديد من عمليات حقوق الإنسان الميدانية التي لها ولاية بنفس القدر من الاتساع أولوية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكبر مما أولته من أولوية إلى رصد تلك الحقوق. وهناك العديد من الحقوق الاقتصادية، مثل الحق في التحرر من الإخلاء القسري، وهو حق حظي باهتمام أكبر في عملية الرصد. ويوفر هذا الفصل مقدمة أساسية إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم يعرج بعد ذلك إلى مناقشة بعض القضايا التي تنشأ فيما يتعلق بالأولوية التي يحظى بها رصد هذه الحقوق. (أنظر أيضا الفرع طاء من الفصل الرابع تحت عنوان "حق التملك" والفرع ياء من الفصل الرابع تحت عنوان "حق التملك" والفرع ياء من الفصل الرابع تحت عنوان "مق التملك" والقرق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية").

## باء ملخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

## 1-ميثاق الأمم المتحدة

3- تنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على أن:

تعزز الأمم المتحدة:

أ- مستويات أعلى للمعيشة، والعمالة الكاملة وظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية؛

ب- حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية وما يرتبط من مشاكل والتعاون الدولي في ميداني الثقافة والتعليم؛

ج- الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

4- ويتعهد جميع الأعضاء في المادة 56 "باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة في التعاون مع [الأمم المتحدة] من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة 55."

## 2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

5- أضاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 تفاصيل محددة إلى تلك الأهداف. وأعلنت الجمعية العامة في المادة 22 من الإعلان أن

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي ومن حقه أن توقّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع تنظيم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامى شخصيته في حرية."

6- وجاء في الإعلان أيضا أن لكل شخص الحق في العمل وفي الانضمام إلى النقابات (المادة 23)، وفي الراحة ووقت الفراغ (المادة 24) وفي مستوى معيشي لائق (المادة 25)، وفي التعليم (المادة 26) وفي المشاركة بحرية في الحياة الثقافية (المادة 26).

# 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### أ- طبيعة التزامات الدول بموجب العهد

7- بالرغم من أن الاتفاقات المبكرة حددت على نطاق واسع نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن المصدر الرئيسي للالتزامات الدولية الآن هو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>2</sup>

8- وتتضمن المادة 2(1) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الالترام الأساسي الذي يقع على جميع الحكومات التي صدقت على المعاهدة، وهي تنص على ما يلى:

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الكامل التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

9- وبينما لا يتطلب العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أي حكومة القيام على الفور بتوفير الغذاء والكساء والسكن لمواطنيها، فإنه يطالبها باتخاذ خطوات نحو الإعمال الكامل لتلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن المرجح أن أي حكومة ستنتهك العهد إذا قامت باتخاذ تدابير من شأنها الانتقاص من هذه الحقوق 3 كما يحظر العهد التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس "العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي، سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب."

7 1966 / 16 2200 (21-). 993 UNT.S.3. 49 A/6316 16 / 3 .1976 3 ( 2 1) 3 (1990 .(1994)45 HRI\GEN\1\Rev.1

#### ب- الحقوق التي يضمنها العهد

#### 10- ينص العهد على حقوق محددة مثل:

- "مساواة الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في ... العهد" (المادة 3)؛
- ∴ "حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية" (المادة 6)؛
- حق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية" ويشمل ذلك "أجرا منصفا ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل" و "عيشا كريما لهم و لأسر هم" و "ظروف عمل تكفل السلامة و الصحة"؛
- ∴ "تساوي الجميع في فرص الترقية" داخل عملهم و "الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر" (المادة 7).
- ∴ "حق كل شخص في تكوين النقابات وفي الانضمام إلى النقابة التي يختار ها" وحق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية وطنية ودولية و "حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية" و "حق الإضراب" (المادة 8)؛
- الحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية" (المادة 9)؛
- "[وجوب منح الأسرة] أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة" و"يجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه" و "توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده" و"وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة ...جميع الأطفال والمراهقين بدون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف" ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي...ومن استخدامهم في عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي...[و]استخدام الصغار" (المادة 10)؛
- "حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية" و "حق كل شخص في التحرر من الجوع و "تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية" و"تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات" (المادة 11)؛
- "حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه" و "خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا" و "تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية" و "الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها" و "تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض" (المادة 12)؛
- "حق كل فرد في التربية والتعليم...[وفي] الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها [وفي] توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية [وفي] تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر وتوثيق أواصر

التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم" و"جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع" و"تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه...[و] جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة عن طريق الأخذ تدريجيا بمجانية التعليم" و "إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات و...نظام منح واف بالغرض و...الأوضاع المادية للعاملين في التدريس" و "حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية" (المادة 13).

"حق كل فرد [في] أن يشارك في الحياة الثقافية؛... وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته؛... وأن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه" و"صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتها" و"تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة" (المادة 15).

11- ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتتولى تنفيذ العهد. وأصدرت اللجنة عدة تعليقات عامة تشير إلى كيفية تفسيرها لأحكام المعاهدة. ومثال ذلك أن اللجنة في تفسيرها لالتزامات الدول بموجب العهد أعلنت أن الدول الأطراف يقع عليها "الحد الأدنى من التزام أساسي بضمان الوفاء بكل واحد، على الأقل، من المستويات الأساسية الدنيا لكل واحد من الحقوق." ويجب على الدولة الطرف التي لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام أن "تبرهن على بذل كل ما في وسعها لاستغلال جميع مواردها المتاحة سعيا إلى الوفاء بهذه الالتزامات الدنيا باعتبارها مسألة ذات أولوية."

12- والفرع ياء من الفصل الرابع المعنون "الحق في السكن وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" يوفر نموذجا لنهج اللجنة في تعليقاتها العامة فيما يتعلق مثلا بالحق في السكن اللائق.

### 4- الإعلان الخاص بالحق في التنمية

13-واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا الإعلان الخاص بالحق في التنمية الذي ينص في المادة 1 على أن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل التصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما..." وتنص المادة 2 على أن "الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه..."

5

128/41 .(1986) A/41/53/

186 53

14- وإعلان وبرنامج عمل فينا<sup>6</sup> "يعيد تأكيد الحق في التنمية، كما أرساه إعلان الحق في التنمية، باعتباره حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية... وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا."

# جيم-نهج لرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العمليات الميدانية

15- لقد أولت عمليات حقوق الإنسان الميدانية أولوية أقل إلى رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك أساسا لأنها (1) واجهت أعمال قتل سياسية وحالات اختفاء وتعذيب واحتجاز على نطاق واسع وغير ذلك من القضايا التي كان يبدو أنها تتطلب مزيدا من العناية الفورية، و(2) لأنها اعتبرت الحقوق الاقتصادية قابلة فقط للحسم الطويل الأجل في حين أن بعض أشد انتهاكات حقوق الإنسان للسلامة الشخصية تطلبت اتخاذ إجراءات أسرع، و(3) لأنها كانت شديدة القلق بشأن فداحة المشاكل الاقتصادية والصعوبات التي تكتنف معرفة أين تكون بداية تحسين الحالة الاقتصادية لمن يعانون الفقر المدقع أو حل مجموعة من المنازعات المعقدة على الملكية.

## 1- عواقب انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

16- هناك أسباب ودواع هامة تدعو عمليات حقوق الإنسان إلى النظر في جدوى إنشاء وتعزيز أنشطة الرصد المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهناك أولا بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتقافية التي قد تكون سببا أساسيا وراء اندلاع العنف الإثني وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تواجه بعض عمليات حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، عندما يُحرم أفراد أسرة مزارعة من أرض أجدادهم بسبب خلفيتهم الإثنية، تنشأ المظالم التي قد تفجر عنفا وغيره من حالات التمييز الإثني. وعندما يحرم العمال من عملهم بسبب التمييز و"التطهير العرقي" تلحق بهم وبأسرهم عواقب وخيمة للغاية. وهذه الحالات لا تشمل فقط الحقوق الاقتصادية ، بل أيضا الحق الأساسي في التحرر من التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الشروة أو النسب أو أي وضع آخر، وهو حق يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 26 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 26 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 26 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 26 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والشياسية في المادة 2.

17- وانتهاكات الحقوق الاقتصادية، مثل تدمير الغذاء باعتبار ذلك سلاحا في حالة النزاع المسلح أو غير ذلك من انتهاكات حق كل إنسان في مستوى معيشي كاف، بما في ذلك الغذاء الكافي والكساء والصحة والمسكن، يمكن في الواقع أن تنشأ عنها عواقب وخيمة مثل كثير

/ 25 14 ( ) A/CONF.157/24 <sup>6</sup> .(1993) 20 1993

من انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، نظرا لأن مشاكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تأتي على رأس شواغل غالبية الأشخاص في البلد الذي تقع فيه العملية، فمن المهم للعملية اتخاذ إجراءات بشأن تلك الشواغل. وعدم القيام بذلك من شأنه أن يجعل العملية تبدو غير مبالية ومن ثم أقل موثوقية.

## 2- التدابير التي يمكن أن تتخذها عملية حقوق الإنسان الميدانية

18-ثانيا، في حين أن معظم مشاكل الحقوق الاقتصادية قد تقبل في الأساس النهوج الطويلة الأجل، هناك بعض التدابير المباشرة التي يمكن لعمليات حقوق الإنسان وينبغي لها اتخاذها وإحدى الاستجابات الهامة والمباشرة نسبيا لقضايا الحقوق الاقتصادية هو الاعتراف بأنها حقوق ومن ثم ينبغي إدراجها في برامج تعزيز حقوق الإنسان والتوعية بها. وحتى إذا لم تكن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مدرجة لسوء الحظ في الولاية المعينة لعملية حقوق الإنسان الميدانية على النحو الذي قررته إجراءات الأمم المتحدة أو الاتفاق مع الحكومة، فماز ال على العملية أن تعترف بأن الحقوق التي لا تقع ضمن اختصاصاتها هي من حقوق الإنسان الجديرة بالاحترام والعناية.

19-وإذا كانت ولاية العملية تشمل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فينبغي للعملية الميدانية أن تنظر في الخطوات التي يمكنها اتخاذها لتنفيذ تلك الحقوق. على أن اتخاذ إجراءات ملموسة بدرجة أكبر بشأن الحقوق الاقتصادية يطرح الصعوبة الثالثة، وهي معرفة أين تكون بداية مواجهة هذه المشاكل المعقدة والواسعة الانتشار والصعبة في كثير من الأحيان. وعمليات حقوق الإنسان الميدانية غير مجهزة عموما لتقديم الغذاء والكساء والمسكن، الخ مباشرة إلى الأفراد المعرضين للخطر. ويمكن لعمليات حقوق الإنسان تحديد الأماكن التي يوجد بها أشخاص معرضون للخطر ويمكنها تشجيع الحكومات ومنظمات المساعدة الإنسانية الدولية على تركيز مواردها على هذه المشاكل الخاصة. وبقدر ما تكون عملية حقوق الإنسان الميدانية واحدة من الجهات الدولية القليلة المتواجدة على أرض الواقع في بعض المواقع، يمكنها أن تضطلع بوظيفة بالغة الأهمية في التعرف على الأزمات الإنسانية والدعوة إلى توفير المساعدة المطلوبة.

## 3- مساعدة الحكومة على تقييم الاحتياجات والوفاء بها

20- إذا قررت إحدى عمليات حقوق الإنسان الميدانية ممارسة ولايتها في رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمزيد من التكثيف، يمكن لموظفي حقوق الإنسان مساعدة الحكومة على وضع تقييم للاحتياجات فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تواجه البلد. وعلى سبيل المثال، كم عدد الأطفال المحرومين من حقهم في التعليم الابتدائي المجاني؟ وهذا التقييم للاحتياجات ينبغي أن يشجع الحكومة على ضمان عزوفها عن اتخاذ إجراءات تنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنع الآخرين من انتهاك هذه الحقوق وتكريس مواردها للوفاء بمسؤولياتها. وقد يمد موظفو حقوق الإنسان يد العون إلى الحكومة عن طريق مساعدتها على إجراء تقديرات للتكلفة وخطط للوفاء بمسؤولياتها. وبأخذ هذا التقييم في الحسبان، فإن عملية حقوق الإنسان الميدانية قد تثنى بمسؤولياتها.

الحكومة عن اتخاذ تدابير رجعية متعمدة. وبعبارة إيجابية أكثر، يمكن لعملية حقوق الإنسان الميدانية أن تشجع الحكومة على الوفاء "بالحد الأدنى من التزاماتها الأساسية"، أي التأكد من أن سكانها لا يحتاجون إلى العيش دون عتبة الحياة الكريمة، وذلك من خلال استخدام مواردها الخاصة بها ومن خلال الحصول على المساعدة الدولية.

21- وهناك نهج آخر قد تنتهجه عملية حقوق الإنسان في رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو استعراض امتثال التشريع الوطني للالتزامات الدولية، وتقديم مساعدة في إعادة صياغة القوانين للامتثال لتلك الالتزامات، وتوفير التدريب لمسؤولي الحكومة والمحامين وغيرهم من أجل تنفيذ الالتزامات، والمساعدة على إجراء تقديرات لتكلفة الاحتياجات، والمساعدة دولية.

#### 4- حالات الاختبار

22- هناك العديد من مشاكل الحقوق الاقتصادية التي قد تهم بصفة خاصة عملية حقوق الإنسان الميدانية. وهناك مشكلتان بارزتان نسبيا ومما يؤسف له أنهما شديدتا الذيوع، وهما التمييز في العمل والإخلاء القسري. وفي التعامل مع هذين النوعين من الانتهاكات، قد تستخدم عمليات حقوق الإنسان الميدانية نهج حالة الاختبار بدلا من الاستغراق في مجرد فداحة المشاكل. وينبغي للعملية الميدانية أن تحدد حالات معينة (1) ظاهرة جدا، و (2) شديدة الوضوح فيما يتعلق بالوقائع والحقوق المعرضة للخطر و (3) يكون من الواضح أنها قابلة للتدخل الناجح.

23- ومثال ذلك أن عاملا قياديا في أحد المصانع قد فصل من العمل لأنه ينتمي إلى أقلية النية. وحظي فصل العامل من عمله بكثير جدا من الدعاية في المجتمع ويعتقد أنه مثال واضح على التطهير العرقي. ولا يوجد أي تفسير معقول لفصل العامل من عمله. ويدير المصنع أفراد يرتبطون ارتباطا وثيقا بالسلطات الحاكمة داخل الحكومة وكانت عملية حقوق الإنسان الميدانية قد أقامت معهم من قبل علاقات طيبة. أو أن توجد ذريعة قانونية معقولة يمكن اللجوء إليها لتبرير الفصل من العمل. وإذا كان يمكن لعملية حقوق الإنسان الميدانية أن تساعد على إعادة الشخص إلى وظيفته التي فصل منها فستحقق تأثيرا توجيهيا كبيرا فيما يتعلق بالحالات الأخرى أو في منع حالات فصل أخرى لأسباب إثنية. أي بمجرد أن يحقق موظفو حقوق الإنسان نجاحا ظاهرا في هذه الحالة من الفصل التمييزي، فلابد وأن تصل الرسالة إلى مدير المصنع وإلى السلطات. كما أن العاملين الآخرين سيصرون على حماية حقوقهم، مما يضع ضغوطا إضافية على مدير المصنع أو السلطات.

24- وقد تتسم جهود عمليات حقوق الإنسان الميدانية في صدد حالات التمييز بأهمية خاصة حيثما توجد في الميدان عدة وكالات دولية قد تتشابك ولاياتها أو قد تكون متشابكة جزئيا. ومثال ذلك أن بعض البلدان قد يوجد بها مندوبين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لبحث قضايا تتصل بأحوال السجون، وضباط شرطة الأمم المتحدة المدنية الذين يتناولون سلوك الشرطة والإنصاف في إدارة شئون القضاء، وممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين الذين يعملون مع اللاجئين وعودة اللاجئين أو المشردين ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة التي تعمل على حماية الأطفال، وأطباء بلا حدود ، وأنقذوا الأطفال، وأوكسفام

والوكالات الطوعية الأخرى التي تساعد على توفير الاحتياجات العاجلة إلى الغذاء والكساء والمسكن والرعاية الطبية لعناصر من السكان المعرضين للخطر. وفي هذا السياق يجب على عملية حقوق الإنسان الميدانية النظر في كيفية تفادي تكرار العمل الذي تؤديه الوكالات الأخرى والحكومة نفسها. وقد تتخذ عملية حقوق الإنسان الميدانية موقعا فريدا للتعامل مع حالات التمييز الرئيسية فيما يتعلق بالعمالة أو الإخلاء القسري. وقد تستطيع العملية بدلا من ذلك أن تعمل مع الحكومة والنظام القانوني لوضع إجراءات أو تحسين فعالية المؤسسات القائمة وذلك من أجل فض دعاوى التمييز والمنازعات على حقوق تملك الأراضي وحالات الإخلاء القسري وغير ذلك من القضايا المحتملة الخطورة والتي تنطوي على آثار واسعة على حماية الحقوق الاقتصادية وغير ها من الحقوق.

## 5- أفكار خاطئة شائعة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

25- بالرغم من اعتراف الأمم المتحدة الواضح بأن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، هناك بعض الحجج التي تثار أحيانا لإثناء عمليات حقوق الإنسان الميدانية وغيرها عن الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق متدرجة تماما، ذلك أن البعض يحاجون بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق متدرجة تماما، في حين أن الحقوق المدنية والسياسية قابلة للتطبيق الفوري. على أنه يتضح من الموجز الذي أوردناه أعلاه أن كل حكومة يقع عليها بموجب العهد واجب عدم ممارسة التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويُضاف إلى ذلك أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد حددت "الالتزامات الأساسية الدنيا" فيما يتعلق بتلك الحقوق.

26-وهناك حجة أخرى مضللة نوعا ما وهي أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باهظة التكلفة، في حين أن الحقوق المدنية والسياسية لا تنطوي على أية تكلفة. وحسبنا دحضا لهذا التقسيم السهل أن نشير إلى أن الحق في محاكمة منصفة المنصوص عليه في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتطلب استثمارا هائلا في تدريب القضاة وأعضاء النيابة والمحامين وغيرهم من الموظفين المعنيين بإدارة شئون القضاء. ويمكن للحكومة في المقابل أن تمنع التمييز فيما يتعلق بالإسكان بدون تكلفة كبيرة. وإنفاذ هذا الحق والكثير من الحقوق المدنية أو السياسية يتطلب بالطبع تمويلا كبيرا.

27-على أن رأيا آخر يرى بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق جماعية، في حين أن الحقوق المدنية والسياسية تقتصر على الفرد. ومرة أخرى، فان هذا التمييز مفرط في التبسيط نوعا ما. ومثال ذلك أن المواد المتصلة بحرية تكوين الجمعيات وحرية الدين وحقوق الأقليات وعير ذلك من الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحمي الحقوق الجماعية. والحق في التحرر من التمييز الاقتصادي أو في الالتحاق بالمدرسة الابتدائية قد يطالب به الأفراد استنادا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

28- وإضافة إلى ما سبق، يقال إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير مشمولة باختصاصات المحاكم، في حين أن الحقوق المدنية والسياسية مشمولة باختصاصات

المحاكم. وقد وردت مناقشة لهذه القضية في الفقرة 15 من الفرع هاء من الفصل الرابع أعلاه تحت عنوان "دور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية."